فقال الزوج لم ارد به الطلاق كان القول قوله اذا لم يوجد منه ما يدل على الطلاق وان
كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق وفي فتاوى العتابي قالت اني اريد ان
اطلق نفسي فقال نعم فهو تمليك رجل قال اني اريد ان اطلق امرأتك فقال نعم صار توكيلا
طلب او لا وكذا من الزوج ان يطلقها فقال ايش تريد مني افعل ما تريد فطلقها الولي لم
يقع لانه يحتمل اذا قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل هذه البلدة او قال في بلد
كذا يكون توكيلا بالخصومة في كل حق قبل اهلها يوم التوكيل وما يحدث منها استحسانا اذا زوج
الرجل اخته ثم قال لها وقت الزفاف هل اجزت ما فعلت فقالت اجزت وقد كان الاخ
باع املاكها فقالت للاخ ما علمت بيع الاملاك وما اردت بقولي اجزت فالقول قولها
وينصرف الاجازة الى الزفاف في متفرقات نكاح المحيط وذكر في التجنيس رجل قال لاخيه
لي اليك حاجة فاقضها لي فقال نعم فحلف بالطلاق او العتاق ان يقضيها له حاجتي ان
تطلق امرأتك فله ان لا يصدقه لانه يحتمل للصدق والكذب الوكيل بالصلح ليس بوكيل
في الخصومة لان الصلح عقد يبنى على الموافقة والمسالمة وهو ضد الخصومة الا يرى ان الوكيل
بالخصومة لا يملك الصلح ولو اقر ان ذكر باطل ثم لحق اقراره على صاحبه لان صحة اقرار
الوكيل بالخصومة باعتبار انه وكيل بجواب الخصم والوكيل بالصلح ليس بوكيل بالجواب
انما هو وكيل بعقد باشره والاقرار ليس من ذلك العقد في شيء وفي مبسوط السرخسي رح
لو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الاصح وكذا لو قال انت
وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات
المالية كالبيع والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف فقال بعضهم
يملك ذلك للطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل الدليل بسابقة ونحوه وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنيعك روي عن محمد رح
انه وكيل في المعاوضات والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة رض انه وكيل في المعاوضات
لا في الهبات والاعتاق وقال وعليه الفتوى وهذا قريب مما قاله الفقيه ابو الليث وفي
فتاوى الفقيه ابي جعفر رح رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري التي يجوز التوكيل بها
كانت الوكالة عامة يتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر
ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا

معروفة

معروفة فيها فالوكالة تنصرف اليها فتاوى قاضيخان اعلم ان التوكيل بالاقرار صحيح عندنا
ولا يصير الموكل مقرا بنفس التوكيل وحكي عن الشيخ الزاهد احمد الطواويسي رح انه كان
يقول معنى التوكيل بالاقرار ان يقول للوكيل وكلتك بالخصومة واذا رأيت
مذمة يلحقني بالانكار واستصوبت الاقرار فاقر علي فاني قد اجزت ذكر قاضي ظهير
قال في اخر كفالة العيون رجل كفل بنفس رجل فان لم يواف به غدا فعليه ما على الاصيل
صح ولو قال فان وافيتك به غدا فعلي ما على الاصيل ثم وافى به لم يلزمه المال لانه
احسن اليه قال ابن سماعة عن محمد رح نجم الائمة في باب وكالة الصبي من مبسوط
خواهر زاده رح اذا وكل الرجل صبيا فهو على وجهين اما ان يكون محجورا او ماذونا
في التجارة وكله بالبيع او بالشراء بثمن مؤجل او بثمن حال فان المحجور اذا وكل بالبيع
او الشراء بثمن حال او مؤجل فباع او اشترى يجوز ولا يلزمه العهدة وانما يلزم الامر
وان كان الصبي ماذونا في التجارة فاما ان يكون مامورا بالبيع او بالشراء ففي الاول
يجوز بيعه ويكون العهدة عليه سواء وكله بثمن حال او مؤجل وان كان وكيلا بالشراء
فان وكله بثمن مؤجل فانه لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا حتى لا يكون للبائع
ان يطالبه بالثمن بل يطالب الموكل لان ما يلزم من الضمان ضمان الكفالة لا ضمان
ثمن لان ضمان الثمن لا يفيد للضامن الملك في المشترى وضمان الثمن ما لا يفيد الملك في
المشترى لا حقيقة ولا حكما انما التزم ما في ذمته ليس بواجب مثل ذلك على موكله وهذا
معنى الكفالة والصبي الماذون انما يلزمه ضمان الثمن دون ضمان الكفالة بخلاف ما
اذا كان وكيلا بالبيع لانه يستحق الثمن اولا ثم يستحق عليه تسليم المبيع فيكون ما يلزمه من
ضمان تجارة فاما اذا وكله بالشراء بثمن حال فالقياس ان لا يلزمه العهدة فلا يطالب
بالثمن وفي الاستحسان يلزمه كما لو كان بالغا وجه القياس ضمان كفالة لما انه لا يفيد
للضامن الملك في المشترى وجه الاستحسان انه ضمان الثمن حكما لانه يلتزم تملك المشترى حكما
واعتبارا فانه يجب بالثمن حتى يستوفي من الموكل بخلاف ضمان الكفالة لانه لا يستحق
بذلك حبس ما كان من المكفول عنه بما ادى وبخلاف ما اذا كان وكيلا بثمن مؤجل فانه
لا يملك حبسه بذلك فكان ضمان كفالة حقيقة وحكما وكل جواب عرفته في الصبي فهو الجواب
في العبد اذا توكل ببيع او بشرى ان كان محجورا يجوز بيعه وشراؤه بدون العهدة

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1